

توصيات منتدى الرياض  
الاقتصادي الأول  
المقدمة للمجلس الاقتصادي الأعلى  
١٠-١٢/٨/١٤٢٤هـ - ٦-  
٨/١٠/٢٠٠٣م



## أولاً: توصيات محور قطاع الأعمال

### ١- بيئة الاستثمار

#### التوصية الأولى

تجميع معلومات الاستثمار في نقطة مركزية واحدة يسهل الوصول إليها من قبل المستثمرين .

#### الباعث على التوصية :

المعلومات التي يحتاجها المستثمر لإتخاذ قراره الاستثماري ، إما غير موجودة ، أو مبعثرة بين عدة مراكز ، أو متكتم عليها من قبل الجهات الحكومية .

#### القرار المطلوب :

ربط جميع المعلومات الموجودة لدى الجهات الحكومية و أهمها معلومات مصلحة الإحصاءات العامة ، مؤسسة النقد ، هيئة الاستثمار ، والغرف التجارية ، في نظام معلومات موحد ، ومتوفر On Line لجميع المستثمرين . ويمكن إقامة ذلك المركز ضمن هيئة الاستثمار ، أو الغرف التجارية .

#### التوصية الثانية

توحيد جميع إجراءات الاستثمار في الهيئة العامة للاستثمار .

#### الباعث على التوصية :

عند تأسيس الهيئة ، بقيت مجموعة كبيرة من مسئولية الموافقات والتراخيص لدى الجهات الحكومية الأخرى ، مما جعل الهيئة One More Stop بدلا من One Stop Shop .

#### القرار المطلوب :

تعديل نظام هيئة الاستثمار بإيصال جميع أعمال التراخيص لها ، لجميع أنشطة الاستثمار .

#### التوصية الثالثة

إلزام جميع الإدارات الحكومية بالبت في معاملات المستثمرين والمواطنين ، بالموافقة أو الرفض ، أو طلب معلومات ، خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

#### الباعث على التوصية :

الزمت الهيئة العامة للاستثمار بذلك الشرط ، إلا أنه لم يعمم على بقية الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالمستثمرين ، وبذلك أصبح شرط الهيئة عديم الفعالية .

#### التوصية الرابعة

منح تأشيرات لرجال الأعمال في المطارات ، لمواطني (OECD) بإستثناء إسرائيل .

#### الباعث على التوصية :

الظروف الراهنة تتطلب كل جهد ممكن لجذب المستثمرين لزيارة الوطن والإطمئنان على أن ظروف الحياة والأمن مشجعة لكي يدرسوا فرص الاستثمار ، ويتعرفوا عن كثب على حقيقة الأوضاع المحلية .

#### القرار المطلوب:

إتخاذ قرار بذلك بالتنسيق بين وزارة الخارجية ، والداخلية ، والسفارات ، والغرف التجارية .

#### التوصية الخامسة

ضرورة عكس الهجرة من الريف إلى المدن الرئيسية .

#### الباعث على التوصية :

بدأت مشكلة النمو السكاني في المدن الرئيسية تتفاقم نتيجة الهجرة الاقتصادية (البحث عن عمل ، مقعد دراسي ، أو عناية طبية) ، وهو ما يفاقم من مشكلة التخطيط الاقتصادي السليم .

#### القرار المطلوب :

- ١- إعطاء الأولوية بإقامة أي مشاريع حكومية جديدة خارج المدن الرئيسية ، وتوزيعها بشكل عادل على بقية المدن الأصغر .
- ٢- توجيه مشاريع الجامعات الأهلية ، ومعاهد التدريب الأهلية ، للعمل في المناطق الأقل نمواً ، لإبقاء جيل الشباب ضمن مجتمعاتهم أطول مدة ممكنة .

#### التوصية السادسة

استغلال الموارد المالية الكبيرة المتوفرة لدى القطاع الخاص داخل المملكة وخارجها ، لجعل المملكة مركزاً إقليمياً ، للعمل المصري ، ولنشاط التأمين .

#### الباعث على التوصية :

بالرغم من توفر الإمكانيات المالية الكبيرة ، والتي يحتاج لها نشاط البنوك والتأمين ، إلا أن المملكة قد فوتت فرصاً ثمينة من تحقيق الريادة الإقليمية في ذلك المجال ، بسبب التأخر في توفير الغطاء القانوني لهذين النشاطين الهامين .

#### القرار المطلوب :

استصدار التنظيمات اللازمة لإجازة نشاط البنوك والتأمين ، بشكل يسمح بعملها محلياً ، وإقليمياً ، وعالمياً .

#### التوصية السابعة

وضع نظام جزائي صارم لمشكلة الشيكات المرتجعة .

#### الباعث على التوصية :

بدأت قضية الشيكات المرتجعة ، وحجم المبالغ المتعلقة بها ، تؤثر على الثقة بين المتعاملين المحليين ، وتضيف أعباءً جديدة على النظام القضائي المثقل .

#### القرار المطلوب:

ربط عملية تنفيذ الأحكام المتعلقة بالشيكات المرتجعة بمحكمة خاصة بذلك ، وإصدار عقوبات جزائية لمحرري الشيكات بدون رصيد .

#### التوصية الثامنة

إشراك القطاع الخاص ، وبنسبة تمثيل لا تقل عن النصف ، في جميع المؤسسات والهيئات واللجان المعنية بالقضايا الاقتصادية .

#### الباعث على التوصية :

القطاع الخاص مطالب بالقيام بدور أكبر في تحقيق التنمية الاقتصادية ، إلا أنه لا يشارك بالقدر الكافي في القرارات التي تتخذ وتؤثر في تلك القرارات الاقتصادية .

#### القرار المطلوب :

إصدار قرار عام بمشاركة ممثلين عن القطاع الخاص بنسبة ٥٠٪ في جميع الهيئات والمجالس واللجان التي تؤثر قراراتها في التنمية الاقتصادية .

#### التوصية التاسعة

إيجاد جهاز محاسبة مركزي لمتابعة الأداء الاقتصادي ، ومحاسبة المقصرين ، خصوصاً ما يتعلق بالرشوة والفساد ، وتعطيل مصالح المواطنين .

#### الباعث على التوصية :

إعادة الهيكلة والتطوير لن تتجح بحد ذاتها ، إذا لم يصاحبها نظام محاسبة فاعل للتحقق من تنفيذ الخطط ، ومحاسبة المقصرين .

#### القرار المطلوب:

تطوير ديوان المراقبة العامة بشكل سريع وفعال ، ليتولى مراقبة الأداء الإقتصادي ، بدلا من التركيز على صغائر الأمور .  
هناك توصيات أخرى مهمة لبيئة الاستثمار ، سترد بشكل مفصل ضمن دراسات محاور أخرى ، من أهمها :

أ - تحسين بيئة التشريع والقضاء .

ب - الموارد البشرية :

● إصلاح نظام التعليم .

● نظام العمل والعمال .

ج - الاستثمار في البنية التحتية .

## ٢- المنشآت الصغيرة والمتوسطة

### التوصية الأولى

تجميع المبادرات العديدة الجاري تنفيذها لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة تحت سقف واحد (هيئة عليا حكومية ، أو تحت مظلة الغرف التجارية بدعم حكومي) ، على أن يشتمل نشاط تلك الهيئة على مايلي:-

- تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، وضمان مخاطر الائتمان .
- دعم حاضنات للأعمال الصغيرة .

### الجهات ذات العلاقة :

- مجلس الوزراء .
- وزارة التخطيط والاقتصاد.
- الهيئة العامة للاستثمار .
- وزارة المالية( صندوق التنمية الصناعي، بنك التسليف، مؤسسة النقد).
- البنوك التجارية .
- الغرف التجارية .
- الجامعات.
- مدينة الملك عبد العزيز.
- هيئة المدن الصناعية .

## ٣- مشاركة المرأة في التنمية

### التوصية الأولى

زيادة طاقة التعليم الجامعي ككل ، وفتح تخصصات جديدة للمرأة ، وزيادة طاقة التدريب المهني والتعليم الفني .

الجهات ذات العلاقة :وزارة التعليم العالي ، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، معهد الإدارة العامة .

### التوصية الثانية

فتح مجالات عمل جديدة للمرأة :

الجهات ذات العلاقة :وزارة الخدمة المدنية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة

### التوصية الثالثة

ضرورة وجود أقسام نسائية في الإدارات الحكومية ، والغرف التجارية .

الجهات ذات العلاقة : مجلس الوزراء ، وزارة الخدمة المدنية ، وزارة المالية ، مجلس الغرف .

### التوصية الرابعة

إلغاء شرط الوكيل الشرعي .

الجهات ذات العلاقة : وزارة الداخلية ، وزارة العدل ، وزارة التجارة والصناعة.

### التوصية الخامسة

إشراك المرأة في اللجان والهيئات ذات القرارات التي تمس وضع المرأة .

الجهات ذات العلاقة : المجلس الإقتصادي الأعلى ، مجلس الشورى ، وزارة التعليم العالي ، وزارة التربية والتعليم ، وزارة الخدمة المدنية ، مجلس القوى العاملة .

### التوصية السادسة

توفير وسائل نقل ملائمة لإحتياجات القطاع النسائي .

الجهات ذات العلاقة :

وزارة النقل ، وزارة التربية والتعليم.

### ثانياً : توصيات محور الموارد البشرية

يؤكد المنتدى وجود خلل في مخرجات التعليم والتدريب ، مما يساهم في زيادة البطالة بين الجنسين .

ولتدارك هذا الخلل فإن المنتدى ينادي بإدخال الإصلاحات الهيكلية التالية :

- 1- زيادة مشاركة القطاع الخاص في كل ما يتعلق بالتعليم والتدريب والتأهيل وما يرتبط بذلك من مناهج وبرامج ومؤسسات ، عن طريق تمثيل فعال لرجال الأعمال في مجالس الجامعات ومجلس التعليم الأعلى وفي لجان وضع المناهج والخطط .

- ٢- التركيز على التعليم الجامعي ، والتعليم الفني والتدريب المهني وزيادة الاهتمام بالعلوم ، والرياضيات ، واللغة الإنجليزية ، وعلوم الحاسب ، وما يتعلق بأخلاقيات العمل ، والمهارات والتفكير الإبداعي ، والعمل الجماعي ، ومهارات الاتصال عن طريق :
- أ- زيادة عدد المقبولين في الكليات العلمية وزيادة ساعات المناهج العلمية في التعليم العام.
- ب- تطوير مناهج وأساليب التعليم الفني والتدريب المهني بما يتناسب مع حاجة سوق العمل الفعلية .
- ٣- إعادة التأهيل المستمر لخلق فرص عمل جديدة ، بما في ذلك الاستخدام الأمثل للمرافق التعليمية والتقنيات الحديثة (مثل التعليم عن بعد).
- ٤- توفير فرص عمل جديدة للشباب السعودي عن طريق تطوير آليات نظام السعودية والإحلال بإعتماد منهج الحوافز لا العقوبات.
- ٥- اعتماد مشروع نظام العمل الذي تم الاتفاق عليه في اللجنة المشكلة بناء على أمر سمو وزير الداخلية من كل من : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومجلس القوى العاملة ومجلس الغرف التجارية.
- ٦- أن يرفع المجلس الاقتصادي الأعلى لمقام مجلس الوزراء لإصدار قرار بتعزيز موارد صندوق تنمية الموارد البشرية بأن يحال له كل ما يجبي من العمالة الوافدة من رسوم.

### ثالثاً : توصيات محور النظم والإجراءات والسياسات الحكومية

#### ١- توصيات السياسات الحكومية :

##### التوصية الأولى

حفز معدل نمو الاقتصاد بما يزيد عن متوسط معدل نمو السكان.

#### الباعث

- يعاني الاقتصاد السعودي من تدني معدل نموه مقارنة بمعدل نمو السكان مما أدى إلى تراجع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وحيث أن تدني معدل النمو الاقتصادي ينتج عادة عن ضعف في استقطاب الاستثمار وفي توسيع البنية التحتية وفي تعميق توظيف التقنية وفي تنمية الموارد البشرية المحلية.. وانطلاقاً من ضرورة تحقيق زيادة مضطردة في دخل الفرد واستعادة ثقة المستثمر والمستهلك على حدٍ سواء، فهناك ما يبرر أن تعد الحكومة برنامجاً متعدد العناصر يدفع الاقتصاد المحلي لتحقيق معدل نمو اقتصادي يتجاوز معدل نمو السكان.
- وتجدر الإشارة إلى أن عديداً من الدول لجأت لأسلوب إطلاق برامج للحفز الاقتصادي لإخراج اقتصادياتها من نسق الركود أو الأداء المتدني، ومن تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وتايلند، على سبيل المثال لا الحصر.
- ويقترح أن يستهدف البرنامج القطاعات الواعدة والمتدنية من خلال حزمة مترابطة من العناصر، مثل:

- ١- تحسين البنية التحتية بتنشيط الاستثمار في القطاعات التقليدية، وتحديدًا قطاع الغاز والماء والكهرباء، الذي لا تتجاوز مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي نصف من الواحد بالمائة.
- ٢- تنشيط الاستثمار في القطاعات الواعدة، وتحديدًا السياحة وتقنية المعلومات والاتصالات.
- ٣- تنشيط الاستفادة من الموارد البشرية المحلية بالتصدي لمشكلة البطالة بدعم الباحثين الجادين عن عمل وتوفير بدائل للتدريب والتأهيل وإعادة التأهيل.

## القرارات المطلوبة

- ١- أن يكلف المجلس الاقتصادي الأعلى وزارة الاقتصاد والتخطيط بما يلي :
  - اقتراح برنامج لحفز الاقتصاد السعودي يهدف لتنشيط النمو ولاستعادة ثقة المستثمر والمستهلك، ويرتكز إلى تنشيط التوسع في البنية التحتية، وتنشيط النمو في القطاعات الانتاجية الواعدة، وتوظيف الموارد البشرية المواطنة.
  - إطلاق برنامج ضمن مصلحة الاحصاءات العامة لقياس الإنتاجية.
- ٢- أن يصدر مجلس الوزراء قراراً بإطلاق برنامج لحفز الاقتصاد المحلي بناء على توصية من المجلس الاقتصادي الأعلى.
- ٣- أن يكلف القرار وزارة المالية برصد الاعتمادات الضرورية لنجاح برنامج التحفيز، وذلك من خلال التالي:
  - مضاعفة المخصص للباب الرابع،
  - توسيع الأغراض التي يمولها صندوق التنمية الصناعية والعقارية وتنمية مواردتهما.
  - إحالة كل ما يجبي من رسوم العمالة الوافدة إلى صندوق تنمية الموارد البشرية.

## التوصية الثانية

توسيع مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني

### الباعث

- تعاني مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي - على مدى العقد المنصرم- من الثبات إجمالاً دون ٥٠ بالمائة، رغم تكرار الحكومة لرغبتها توسيع مساهمة القطاع الخاص. ويلاحظ أن أهم القطاعات الاقتصادية (النفط والغاز والكهرباء والماء والاتصالات والنقل الجوي والسكك الحديدية) ما زالت بيد الحكومة رغم أن الخطة الخمسية الخامسة وضعت "تشجيع القطاع الخاص في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ضمن أهدافها الأساسية، وقد بينت تلك الخطة رغبة الحكومة في أنها لن تمارس أي نشاط اقتصادي بوسع القطاع الخاص القيام به.

- أن الحكومة أعلنت عن استراتيجية وسياسات الخوصصة، وحددت -منذ ما يزيد عن العام- عدداً من الأنشطة المرشحة للخوصصة، ولم تصدر جدولاً زمنياً لخوصصة المشاريع المرشحة.
- أن الحكومة تلقي بدور متعاظم على القطاع الخاص لتوفير متطلبات التمويل الاستثماري لتنفيذ الخطط الخمسية (٤٥ بالمائة في الخطة السادسة و٧١ بالمائة في الخطة السابعة) دون أن يتزامن ذلك مع فتح آفاق وتوفير فرص استثمارية جديدة.
- أن الحكومة رسمت استراتيجية سعودة قوة العمل لترتكز على استيعاب القطاع الخاص أعداداً متزايدة من السعوديين الداخلين لسوق العمل (أكثر من ٩٥ بالمائة) دون أن يتزامن ذلك مع انطلاق برنامج وطني لإعداد الكوادر الوطنية لمتطلبات سوق العمل.
- أن عدم التنسيق مع القطاع الخاص فيما يخص التطلعات الاقتصادية للحكومة وما يرتبط بتلك التطلعات من تحولات في الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية يحد من قدرة القطاع الخاص على استيعابه للتحولات وبالتالي يؤثر سلباً على قدرته في التهيؤ لها والمساهمة الفاعلة في تنفيذها.

#### القرارات المطلوبة

- ١- أن يصدر المجلس الاقتصادي الأعلى قراراً بإنشاء هيئة مستقلة لتنفيذ برنامج الخوصصة وفق إطار زمني محدد.
- ٢- أن يصدر المجلس الاقتصادي الأعلى معايير ملزمة بتكافؤ الفرص في جميع مراحل خوصصة المشاريع الحكومية.
- ٣- أن يصدر المجلس الاقتصادي الأعلى برنامجاً زمنياً بتحرير الأنشطة الاقتصادية وبما ينهي احتكار الدولة وتقييدها لمبادرات القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية.
- ٤- أن يقترح المجلس الاقتصادي الأعلى مشروع نظام للشفافية والإفصاح.
- ٥- أن يتابع المجلس الاقتصادي الأعلى تنفيذ الجهات الحكومية القرارات ذات الصلة بنشر مؤشرات الأداء الاقتصادي (السابقة واللاحقة) بوتيرة منتظمة ودون إبطاء.
- ٦- أن يضم المجلس الاقتصادي الأعلى لعضوية لجنته الدائمة عدداً من رجال الأعمال.
- ٧- زيادة عضوية ممثلي القطاع الخاص في مجلس القوى العاملة والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتأهيل المهني وبقية المجالس والمؤسسات ذات الصلة بالشأن الاقتصادي.
- ٨- أن يوجه المجلس الاقتصادي الأعلى الجهات الحكومية ذات الصلة بإشراك القطاع الخاص في جميع مراحل إعداد الخطط السنوية والخمسية والاستراتيجية وعند إعداد مشاريع النظم واللوائح.

#### التوصية الثالثة

الربط بين نتائج البحث العلمي والقطاع الخاص.

## الباعث

١. رغم اتجاه الاقتصاد العالمي للاعتماد المتزايد على معطيات التقنية والمعرفة، وبما يتضح من ارتفاع مساهمة الصناعات والخدمات المرتبطة بالمعرفة في الاقتصادات الرئيسية في العالم وتراجع مساهمة الصناعات التقليدية في تلك الاقتصادات.. غير أن الاقتصاد السعودي ما يرح يعاني من ضعف مساهمة نشاط البحث والتطوير في الاقتصاد المحلي.
٢. وحيث ان الصناعات المعرفية تحرز أهمية متصاعدة تؤثر على الميزة التنافسية للاقتصاد وعلى تنوع البنية الاقتصادية، فيجب صياغة جهد وطني لحفز الأنشطة القائمة على البحث والتطوير على النمو على أسس اقتصادية.

## القرارات المطلوبة

١. تكليف المجلس الاقتصادي الأعلى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وضع أسس وحوافز لتشجيع البحث والتطوير على أسس اقتصادية واقتراح صيغ للتعاون مع القطاع الخاص لتطوير براءات الاختراع لتصل إلى مراحل الاستغلال التجاري.
٢. تكليف الهيئة السعودية للمدن الصناعية والمناطق التقنية وضع صيغة تحفز الجامعات السعودية على إقامة وتشغيل مناطق تقنية بمشاركة القطاع الخاص.
٣. تكليف الصندوق السعودي للتنمية الصناعية المبادرة لتعديل نظامه ليشمل نشاطه اقراض نشاط البحث والتطوير والصناعات التقنية والمعرفية وتمويل الاستغلال التجاري لبراءات الاختراع المسجلة.
٤. تكليف صندوق التسليف السعودي المبادرة لتعديل نظامه لإقراض المخترعين بغية تطوير مخترعاتهم بما يمكنهم من تسجيل براءات لها.

## التوصية الرابعة

دعم الصناعات الموجهة للتصدير

## الباعث

- تعتمد استراتيجية الترويج الاقتصادي على تنمية الصادرات السعودية. ورغم إقرار الخطط الخمسية بأهمية تنمية الصادرات السعودية غير النفطية (بما لا يقل عن ١٠ بالمائة) لتخفيف الاعتماد على عوائد النفط، إلا أن الصادرات السعودية تفتقر لوجود جهات وطنية متخصصة وقادرة على استجلاء الأسواق واستطلاع الفرص وتوفير البيانات والتمويل وتقديم الضمان ضد المخاطر.
- ولعل من المناسب بيان أن هناك العديد من الدول المتقدمة وحتى النامية التي تمتلك منظومة من الأجهزة لترويج صادراتها في الأسواق الخارجية وتعزيز قدرتها على المنافسة، ففي جمهورية مصر العربية نجد أنها تمتلك جهازاً لتمويل وضمان الصادرات، كما أن لديها نظاماً لحماية أسواقها من الإغراق بما يمكنها من الترويج بالمعاملة بالمثل للدول التي تعيق حركة دخول الصادرات المصرية لسبب أو لآخر.

## القرارات المطلوبة

- ١- صدور قرار المجلس الاقتصادي الأعلى بإنشاء هيئة حكومية مستقلة لتمويل وضمان الصادرات السعودية.
- ٢- صدور قرار المجلس الاقتصادي الأعلى بإنشاء مجلس تنسيقي لتنمية الصادرات السعودية برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية الجهات الحكومية والخاصة ذات الصلة بالتصدير وتأسيس أمانة عامة للمجلس.

## ٢- البنية التشريعية والقضائية :

### ٢- ١ التشريع

## التوصية الأولى

تصميم مشروع وطني لتطوير الجهاز التشريعي في المملكة ، يمارس وظيفة مماثلة لما تقوم به وزارات الشؤون القانونية في الدول الأخرى تشمل تخطيط سياسات التشريع وتنسيقها مع برامج تنمية القطاع الخاص ، وتقييم التشريعات ، وصياغتها وإدارة الكوادر التشريعية فنياً ، والإشراف على نشر التشريعات والتوعية بها.

## الباعث

تبين من الدراسة أن هناك غموضاً شديداً بالجهة المختصة بالتشريع ، كمرجعية مركزية تملك ما يشبه صلاحيات وزارات الشؤون القانونية في الدول الأخرى ، التشريع الذي يفترض أن يكون كمبدأ دستوري مستقلاً عن سلطات الدولة الأخرى ، إلا أننا نراه متركزاً في السلطة التنفيذية مع دور استشاري لمجلس الشورى ، مما أدى إلى إعاقة صدور التشريعات اللازمة بالسرعة والكفاءة المطلوبين لخلق بنية استثمارية ذات أطر قانونية تحدد بوضوح العلاقة المتسقة والمتبادلة بين القطاعين الحكومي والخاص ، وتعامل مع المنظومة القانونية كحزمة متجاذبة مكتملة لبعضها الآخر في خدمة التنمية.

## القرار المطلوب

إنشاء وزارة أو هيئة مستقلة بأمر ملكي تكون نواتها هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، تتولى وضع سياسات التشريع على ضوء خطط التنمية ، وتقدم القوانين الجديدة ، وتعديل أو إلغاء ما هو قائم ، في ضوء رؤية استشرافية لمستقبل الاقتصاد السعودي تناط بها بعض المهام الأخرى ذات العلاقة مما سيرد بعضها في التوصيات التالية.

## التوصية الثانية

المبادرة إلى تدوين الفقه المطبق في المحاكم وفق المعايير الفقهية المعمول بها في المملكة ، وتعيين التدوين كمرجع للقضاة ، ووضع توصيف فقهي محدد للجرائم ومعايير للعقوبات في المحاكم الشرعية ، وتعيين جهاز فني دائم في وزارة العدل للقيام بأعمال التدوين وتستشرف آراء المختصين في الجامعات والمحاكم والمحامين والإدارات القانونية في التدوين بعد صياغة منهجيته ومعايير.

## الباعث

العدالة والمساواة ، مبدأً من المبادئ التي تقرهما جميع الأديان ، وسما وتسامى بها الدين الإسلامي ، هذه العدالة والمساواة لا تتحقق للمواطن أمام القضاء إذا ترك لكل قاض أن يحكم في النزاع وفق اجتهاده ، ومثالاً على ذلك فإنه لا يماري اثنين في قاعدة مشروعية الشروط في العقود ، إلا أن كثيراً من الشروط في العقود قد قيدت باجتهادات فردية من القضاة أو كتاب العدل تؤدي إلى إبطال الشروط مثل شرط عدم المنافسة ، أو تقييد الشرط الجائر بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، مما يتطلب تدوين فقه المعاملات والأسرة والجنايات ، والديون ، والهجرة ، والتجارة الإلكترونية ، والمقاولات ، والأعمال المصرفية ، والجمعيات غير الربحية ، والائتمان ، وتنمية الموارد البشرية وسوق المال وغيرها.

### القرار المطلوب

صدور قرار عن مجلس الوزراء بتدوين الفقه المطبق في المحاكم المتعلق بالمعاملات والأسرة والجنايات ، على وجه السرعة ، على أن تتبعه مدونات أخرى تتعلق بالتجارة الإلكترونية والأعمال المصرفية والمقاولات وكافة المدونات الضابطة للأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وإلزام المحاكم بالحكم بموجبها تحت طائلة النقض.

والجهة الأنسب لتولي هذه المهمة هي الهيئة أو الوزارة المقترحة في التوصية الأولى.

### التوصية الثالثة

العمل على تصحيح ازدواجية التشريعية بتنظيم علاقة إيجابية بين المؤسسة الفقهية والمؤسسة التشريعية بطريقة فعالة لإدارة حوار مهني يتمخض عنه رؤية منهجية للتشريع".

### الباعث

هناك في المملكة ازدواجية في مرجعية التشريع بين الشريعة والمصادر الحديثة للتشريعات ، دون أن يتطور منظور منهجي تؤسس عليه العلاقة بين المصدرين ، رغم الاتفاق المبدئي لدى أغلبية الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الإباحة ، وأن الأعراف والقوانين فكر بشري مشترك ، وأن العبادات هي وحدها التي لا اجتهاد فيها ، أما العادات أو المعاملات فهي قابلة للاجتهاد البشري شرط ألا تتناقض مع أصول الشرع.

إلا أن المؤسسة التشريعية وتلافياً للمواجهة تجنب تنظيم قواعد لازمة وهامة للتنمية ، مما أفقد المملكة القدرة على تطوير الفكر التشريعي ، وأضعف هيئة التشريعات الوطنية وبرز ظاهرة " ممنوع نظاماً وجائز شرعاً" و " ممنوع شرعاً وجائز نظاماً".

## القرار المطلوب

استطاعت وزارة العدل في الآونة الأخيرة إدماج المؤسسة الفقهية بالمؤسسة التشريعية معاً خلال وضع لوائح الأنظمة الثلاثة المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية والمحاماة ، ويمكن تطوير هذه الآلية لتتحول إلى مؤسسة داخل الوزارة تتولى التشريع في المعاملات المطلوبة للتنمية الاقتصادية بالتقريب بين المؤسستين ، أو أن تتولى " الهيئة " أو " الوزارة المقترحة " في التوصية الأولى هذه المهمة.

## التوصية الرابعة

تصحيح الوضع التشريعي لعمل المرأة ، وتمكينها من القيام بمصالحها عبر نوافذ نسائية في المصالح الحكومية والخاصة وتنظيم قواعد أماكن عملها.

## الباعث

لقد قرر فقهاء المسلمين مشروعية خروج المرأة وممارستها لأعمالها بحشمة وعفاف تأسيساً على المساواة الكاملة بين الجنسين في الحقوق المالية ، وقد قسموا النساء إلى " مخدرة " وهي التي لا تخرج عادة لحوائجها فلا تجبر على ذلك ويجب تمكينها من الإنابة ، و " برزه " وهي التي تقضي حوائجها وتخالط الرجال ، وقد درجت القوانين السعودية على عدم التمييز بين الجنسين ، إلا أن هناك بعض القوانين والفتاوى التي تحد من عمل المرأة من منطلق سد الذرائع ومبدأ سد الذرائع جائز في حدود الشرع لكن المبالغة في التشدد تؤدي إلى مفسد أخرى ، مما أدى ببعض الدوائر الحكومية إلى إصدار تعليمات تحول بين المرأة ومباشرة أعمالها الشرعية بنفسها وتشتراط الوكيل.

## القرار المطلوب

تولي المجلس الاقتصادي الأعلى دراسة مسألة تحديد نطاق مشروعية عمل المرأة ، وذلك عن طريق إعداد دراسات فقهية واقعية تعتمد الأصل وهو الإباحة ، وتضع قواعد لتنظيم عمل المرأة في أماكن العمل ، ومراجعة أنظمة التمييز بين المرأة والرجل في الحقوق الاقتصادية وضبطها بما يتفق ومبدأ الأصل في عدم التمييز ، ثم إصدار القرارات اللازمة لإنفاذ ما تقرر.

## التوصية الخامسة

- أ- تصميم مشروع وطني عاجل لتقويم التشريعات ، يستخدم التقنيات الفنية الفقهية والحديثة لقياس الأداء التشريعي العام والقطاعي ، ووضع مشاريع إصلاح الأنظمة بشكل منهجي منظم لتذليل العقبات الروتينية أمام القطاع الخاص ، وتقديم الرعاية التشريعية لمبادراته.
- ب- المبادرة بتقويم التشريعات الاقتصادية ، خاصة في مجال إجراءات بدء الأنشطة والتراخيص وتشريعات العمالة ، والاستيراد والتصدير ، وتسهيل إجراءاتها ، وإزالة القيود غير الضرورية التي تعوق المبادرة وتؤطر الأعمال.

## الباعث

غموض الحقوق يؤدي إلى الافتتات ، وتعقيد الإجراءات وفتح باب الرشوة ، وتشنت تشريعات القطاع الإنتاجي بين عدة وزارات وهيئات تؤدي إلى إعاقة التنمية ، مما يتطلب وجود آلية لقياس أداء كل قانون في الواقع العملي كوحدة من الحزمة المكونة للمنظومة القانونية من حيث نتائج التطبيق للتشريع ، وآثاره العملية على البنية التشريعية المحلية والإقليمية والدولية ، ومدى اتساق التشريعات الجديدة معها ، وقياسه مقارنةً بخطط التنمية ، وأثره المالي على القطاعين الحكومي والخاص ، وحقوق الإنسان ، والمبادرة بمشاريع قوانين جديدة تذلل الروتين المعرقل لمبادرات القطاع الخاص ، وتقدم الرعاية التشريعية لاستثماراته.

#### القرار المطلوب

- أ- إنشاء ذراع للمجلس الاقتصادي الأعلى ، يتولى تحقيق ما جاء في التوصيتين.
- أو
- ب- إحالة هذه المهمة إلى هيئة أو وزارة الشؤون القانونية المقترحة في التوصية الأولى.

#### التوصية السادسة

إصلاح العلاقة بين حالة التشريعات وخطط التنمية من خلال تأهيل كادر متخصص في سياسات التشريع ليتمكن من القيام بمهام تخطيط العلاقة بين التشريع وخطط التنمية والإصلاحات الهيكلية للاقتصاد.

#### الباعث

أظهرت الدراسة وجود تقصير في الكوادر المؤهلة لإسناد المؤسسة التشريعية ، إلى جانب عدم وجود برامج للتأهيل المهني أو التدريب المستمر لمن هم على رأس العمل ، مما أبقى عدداً هاماً من أهداف خطط التنمية طي الأدرج مثل ما ورد في الخطة الخمسية الثالثة حول وجوب التعليم للمرحلة الابتدائية ومواءمة المناهج لمتطلبات الاقتصاد ، ومثل ما ورد في الخطة السابعة حول مراجعة جميع أنظمة أنشطة القطاع الخاص لتبسيط الإجراءات وتذليل العقبات ، وتشجيع قيام بنك للإدخار كنواة لبنوك ادخارية ، وتطوير أنظمة القطاع الخاص في مشاريع التنمية.

#### القرار المطلوب

شبيه بالقرار المطلوب للتوصية الخامسة.

#### التوصية السابعة

تعزيز هبة الحق العام في التشريعات الوطنية باستيفاء تشريعات حماية الحق العام في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وتعزيز الجهاز التنفيذي القائم على حراسة تلك التشريعات بالكوادر الفنية المدربة ، والتعجيل بدمج أجهزة التحقيق والادعاء العام بدلاً من بقائها مشتتة بين عدد واسع من الدوائر الحكومية.

#### الباعث

مما يؤخذ على البنية التشريعية في المملكة تساهلها إما بسن القوانين أو تساهلها في العقوبات التي تحمي الحق العام. فعقوبات انتهاك تشريع الشيكات ، ومخالفة الإفصاح عن بيانات السلع والخدمات تكاد تكون معدومة أو لا تطبق ، وليس لدينا تشريع

لحماية المستهلك ، ولا تشريع للمساهمات العقارية يحدد معايير الإفصاح عن التكاليف وقواعد المحاسبة ، ولا قواعد تضمن الشفافية لصناديق الاستثمار المصرفية التي تنتهك الحقين العام والخاص ، مما أدى إلى اهتزاز الثقة العامة في الأسواق وانتشار الفساد الإداري والمالي وتدني الثقة بالخدمات الاستشارية والرقابة المحاسبية ، وازدهار منافذ الاستثمار في السوق السوداء خاصة توظيف الأموال.

### القرار المطلوب

إن على المجلس الاقتصادي الأعلى سن التشريعات التي تحفظ الاحترام للحق العام في الأنشطة الاقتصادية ، وعلى وزارة الداخلية دمج أجهزة التحقيق والرقابة والادعاء العام وتفعيل دورها في تتبع الاعتداءات على الحق العام وتقديم مرتكبيها للعدالة.

### التوصية الثامنة

تعزيز الشفافية التشريعية بتطوير آلية وطنية لنشر التشريعات يسند تنفيذها إلى القطاع الخاص عبر المركز الوطني للمحفوظات والوثائق ، بحيث يتولى القطاع الخاص جمع وتصنيف المادة وتقديمها للجمهور مقابل قيمة معتدلة ، أسوة بمثيلاتها عبر العالم.

### الباعث

لا تزال أجزاء كبيرة من المادة التشريعية تحاط بقدر من السرية ، خاصة التعاميم الوزارية التي كثيراً ما توسع أو تضيق في المادة القانونية دون فحص أو تدقيق أو قدرة للمتضرر على الاعتراض.

### القرار المطلوب

صدور قرار من مجلس الوزراء بتكليف معهد الإدارة العامة من خلال مركز الوثائق والمعلومات الوطنية لجمع ونشر التشريعات ، وإلزام كافة الجهات الحكومية بتزويده بكل ما يصدر عنها من تشريعات بما في ذلك اللوائح التنفيذية والتعاميم التفسيرية ، والمذكرات القانونية المعتمدة من الوزراء المتعلقة بالتقنين.

### التوصية التاسعة

تعزيز التوعية التشريعية بتقديم عرض مبسط وواضح للبنية التشريعية والقضائية للجمهور عبر مناهج التعليم العام والمتخصص والإعلام ، وتقديم تعريف سهل وواضح عن البنية القانونية لكافة أجهزة الخدمات ذات العلاقة بالجمهور ، واعتبار هذا من الواجبات الأساسية على المصالح الحكومية.

### الباعث

يجهل كثير من غير المتخصصين ، البيانات القانونية الأساسية ، مثل عرض البنية العامة للتشريعات الوطنية ، ومؤسسات القانون ، والقضاء ، وتقسيم المحاكم وأنواع الخدمات التي تقدمها ، وإجراءات النفاذ إليها ، ومتطلبات الترخيص للأنشطة الاقتصادية ، مما يتطلب تسهيل الحصول عليها ببذل جهد معقول من الراغب في الحصول عليها ، لتعزيز عدالة توزيع الفرص ، ويكسر طوق احتكار المعرفة القانونية ووصولها إلى قطاعات أوسع من الجمهور ، وقد قامت " الهيئة العامة للاستثمار " و " وزارة العدل "

وكذلك " وزارة التجارة والصناعة" يعمل من هذا القبيل إما بطريقة إصدار النشرات والكتيبات أو النشر في مواقعها على الشبكة العنكبوتية.

### القرار المطلوب

إعداد آلية للتوعية التشريعية يصدر بها أمر ملكي تلزم الوزارات وكافة الأجهزة الحكومية بتوعية الجمهور بالقوانين والأنظمة الناظمة لعملها وكيفية حصول المواطن على الخدمة التي تقدمها ، وتتم التوعية بدءاً من مناهج التعليم حتى النشر في الشبكة العنكبوتية.

### ٢- ٢ القضاء

#### التوصية الأولى

المبادرة بتوحيد السلطة القضائية تحت مظلة وزارة العدل وديوان المظالم ، وتأسيس المحكمة العليا ، وتخصص القضاء تخصصاً نوعياً.

#### الباعث

لدينا ثلاث وثلاثون لجنة قضائية وشبه قضائية ، منتشرة في الوزارات مثل وزارة التجارة والصناعة ووزارة العمل ووزارة المالية ومؤسسة النقد لا تخضع قراراتها لسلطة القضاء ولا لدرجات التقاضي ، وإذا ما استثنينا لجنة تسوية المنازعات المصرفية لاعتبارات خاصة ، فإنه لا مبرر لبقاء اللجان الأخرى خارج سلطة القضاء ورقابته ، خاصة وأن في ذلك مخالفة صريحة للنظام الأساسي للحكم.

لا توجد مرجعية عند تنازع القوانين ، ولا محكمة للطعن في شرعية أدوات التشريع على اختلاف درجاتها ، عندما تتعارض مع النظام الأساسي للحكم مع أداة أعلى منها ، ولأسباب أخرى عديدة أخذت بها كافة دول العالم بما في ذلك الطعن في صحة الانتخابات ، فإن الأمر يتطلب تأسيس محكمة عليا أو ما يطلق عليها أحياناً المحكمة الدستورية.

مع تشعب النشاطات الاقتصادية ، وسن القوانين الناظمة لها ، والنمو السكاني فإنه يتعذر على القاضي أن ينظر في قضايا مدنية وأحوال شخصية وجنائية ، وملكية فكرية ، ولذلك فإن القضاء المقارن قد أخذ بمبدأ التخصص ، فأنشأ دوائر في محاكم متخصصة ، وهو المعمول به في ديوان المظالم حيث نجد دوائر إدارية وأخرى جزائية ، وتجارية مع التحفظ على أسلوب تشكيل الدوائر، وقد عرف السلف قضاء الدماء وقضاء الديون وقضاء الشرطة وقضاء العقار وقضاء الأحداث وقضاء الأسواق.

#### القرارات المطلوبة

#### قرارات من مجلس الوزراء

## التوصية الثانية

تكوين جهة موحدة لتنفيذ الأحكام تحت قضاء التنفيذ ، وتزويدها بالصلاحيات والقوة المدربة ، للتنفيذ الجبري على أموال المدين أينما وجدت ، والحجز والبيع بالمزاد العلني ، ونشر بيانات التنفيذ ووضع قواعد تجريم عرقلة تنفيذ العدالة.

## الباعث

تتولى أمارات المناطق تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الشرطة ، ويستغرق تنفيذ الحكم فترة طويلة تزداد طولاً كلما كان المحكوم عليه ذو جاه أو نفوذ أو مماطل ويعرقل تنفيذ الأحكام بحيل شرعية وابتكارات روتينية كأن يعاد الحكم إلى القاضي الذي أصدره لبيان مسألة جانبية فيعيدده القاضي كما هو لأن ذلك مثلاً مسألة حسابية ، أو أن يتم التساهل في ضبط وإحضار المحكوم عليه ، وبعد أن يحضر يعد محضر بأقواله يرفع إلى الأمير مع أن الحكم لم يصدر إلا بعد سماع كل أقواله ، وهناك الكثير من أساليب عرقلة تنفيذ الأحكام ، دون عقوبة على العرقلة لافتقار البناء التشريعي لقانون يحرم ويعاقب الموظف العام على فعل العرقلة ، بينما يعد ذلك جريمة تعاقب عليها قوانين العقوبات في دول العالم.

وهناك إشارات مضطربة في نظام المرافعات الشرعية إلى مسألة الجهة المختصة بالتنفيذ ، مما يظهر الحاجة الماسة إلى تأسيس قضاء تنفيذ يتولى تنفيذ الأحكام القضائية في حق من صدرت بحقه ، ويشمل ذلك ، سلطة قضاء التنفيذ في تفسير الحكم ، وإصدار أحكام تكميلية جزئية ، وتتبع أموال المدين بما في ذلك تلك التي تصرف بها أثناء مرحلة التقاضي ، والحجز على أموال المدين أينما وجدت بما في ذلك التأشير على صكوك الملكية ، ثم تسييل تلك الأموال بالبيع بالمزاد العلني.

## القرار المطلوب

صدور قرار من مجلس الوزراء بإنشاء قضاء التنفيذ ، متضمناً عقوبة الموظف العام المعرقل للتنفيذ ، ريثما يتم إصدار قانون العقوبات العام.

## التوصية الثالثة

تحديد درجات التقاضي.

## الباعث

درجت دول العالم على ثلاث درجات للتقاضي " الابتدائية وقد يسبقها محكمة الصلح " والاستئناف ثم التمييز أو النقض ، والمعمول به في ديوان المظالم درجتان فقط ، أما في المحاكم الشرعية يحدث أن تكتسب بعض الأحكام الحجة القطعية بصدور حكم من محكمة التمييز ، إلا أن المحكوم عليه يقوم أحياناً بتقديم التماس إلى مجلس القضاء الأعلى أو يرفع الأمر إلى المقام السامي الذي يطرح الموضوع على مجلس القضاء الأعلى الذي يعيد دراسة القضية وقد يصدر حكماً مناقضاً لحكم محكمة التمييز ، مما يفقد الأحكام القطعية قوتها القانونية ويربك جهات التنفيذ.

### القرار المطلوب

إعادة النظر في درجات التقاضي المعمول بها في المملكة لتحقيق مزيد من العدالة للمتقاضين ، وذلك بصدور قرار من مجلس الوزراء مبني على دراسة مستفيضة مقارنة ذات شفافية تكفل التقاضي للجميع على قدم المساواة.

### التوصية الرابعة

إصلاح آلية التحكيم وتكوين أمانة عامة له تنظم شؤونه .

### الباعث

يهدف التحكيم التجاري إلى نظر المنازعات التجارية من قبل متخصصين في موضوع النزاع ، وإلى قصر فترة المشاحنة بين رجال الأعمال بصدور قرار سريع في النزاع وإلى السرية أثناء نظر النزاع مقابل العلنية في المحاكم التجارية. التطبيق العملي لنظام التحكيم في المملكة ، أفقد التحكيم هذه الأهداف الثلاثة ، بحيث درجت " الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع" وهي المحاكم عند اعتراض أحد أطراف النزاع على قرار هيئة التحكيم إلى النظر في موضوع النزاع ، وتحول التحكيم إلى درجة أولى من درجات التقاضي مما أطال مدة النزاع وأخرجه إلى العلن ، وقضى في النزاع غير المتخصصين في موضوعه. مما أوجب ضرورة أن يعاد للتحكيم التجاري مكانته وهيئته ، عن طريق قصر اختصاص الحاكم في نظر الاعتراضات على الناحية الشكلية دون الموضوعية ، وأن يرفع الاعتراض مباشرة إلى محكمة التمييز أو لجان التدقيق في ديوان المظالم أو الإعادة.

### القرار المطلوب

تعديل المادتين ١٨ ، ١٩ من نظام التحكيم بقرار من مجلس الوزراء.

### التوصية الخامسة:

ضبط الاجتهاد الفقهي في قبول شرط التحكيم الدولي بدراسة جماعية متخصصة .

### الباعث

اجتهدت بعض المحاكم وقررت إهمال شرط التحكيم الدولي في العقود ، واعتبرت نفسها مختصة في النظر في منازعات العقود المشتتة على هذا الشرط ، مما أفقد المستثمرين الأجانب الثقة في احترام شروط عقودهم ، وإخضاع عقودهم لاختصاص لم يرتضوه عند توقيع العقود ، مما يتفق والقواعد الدولية المتعلقة بالاختصاص القضائي ، خاصة ونحن مقدمون على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

### القرار المطلوب

التعميم على قضاة المحاكم بما في ذلك ديوان المظالم بإنفاذ شرط التحكيم الدولي في العقود.

### التوصية السادسة

تركيز مناهج كليات الشريعة والأنظمة على قواعد المعاملات ومهارات تطبيق الأحكام والنظم المطبقة في المملكة .

## الباعث

بيّنت الدراسة أن ٧١٪ من المضمون الفني لمناهج كلية الشريعة في الرياض ، هو عبارة عن ثقافة فقهية تركز على التعريفات وتفصيل الاختلاف في الأحكام والتقسيمات النظرية والأصول اللغوية للمصطلح واستكثار الأدلة ، بينما لم يحظ التأسيس الفقهي أو القانوني لقواعد المعاملات ومهارات تطبيق الأحكام والنظم إلا على ٢٩٪ من المضمون الفني للمناهج ، وبلغت ٥٣٪ في قسم الأنظمة في كلية العلوم الإدارية في جامعة الملك سعود. ولم تلحظ الدراسة أي مناهج ذات علاقة بالمشكلات الفعلية لقائمة في الواقع.

## القرار المطلوب

قيام وزارة التعليم العالي بتعديل المناهج في الكليات ذات العلاقة بحيث يتم تعليم الطلبة قواعد المعاملات ومهارات تطبيق الأحكام والنظم ، وربط المنهج النظري بالواقع العملي.

## التوصية السابعة

- أ- تصميم خطة لتأهيل كوادر قضائية جديدة تسد العجز القائم في عدد القضاة ، وتأسيس مركز وطني للقضاء .
- ب- استقطاب وتدريب معاوني القضاة ونقل الأعمال التوثيقية عن القضاة إليهم .
- ج- تطوير برنامج تدريب القضاة الجدد بطرق مهنية حديثة .
- د- تخطيط أوضاع دخل القضاة بما يتماشى مع المعدلات العالمية .

## الباعث

بيّنت الدراسة أن هناك ٤,٢ قاض لكل مائة ألف مواطن ، بينما متوسط عدد القضاة لعشر دول شملتهم الدراسة هو ٢٦,٢٥ قاض لكل مائة ألف مواطن ، حيث بلغت النسبة في الكويت ٢٦,٤٣ قاض لكل مائة ألف ، وينطبق الأمر على معاوني القضاة حيث قلة العدد ، وندرة التأهيل والتدريب ، في الوقت الذي تبين الإحصاءات أن نصيب القاضي الواحد من القضايا التجارية في ديوان المطالم لعام ١٤٢٢هـ بلغت ٤٥,٨٢ قضية ، وبلغت لدى مكاتب الفصل في الأوراق التجارية في وزارة التجارة في نفس العام ٣٥٣,٣٣ قضية لكل " قاض" مما ينعكس سلباً على مستوى جودة الأداء القضائي. ومما يزيد الطين بلة أن هؤلاء القضاة المرهقين بكل هذه القضايا في مختلف التخصصات لا يرقى دخلهم إلى المعدلات الدولية.

## القرار المطلوب

تأسيس مركز وطني للقضاء تحت مظلة " مجلس القضاء الأعلى" لوضع خطط جذب القضاة الأكفاء وتأهيلهم للتخصص المعينين أو المنقولين له ، واستمرار تدريبهم على رأس العمل ، وإشراكهم في ندوات لتسهيل تعاملهم مع ما يصدر من تشريعات. وكذلك العناية بتدريب معاوني القضاة على مهارات التحليل والتركيب الفقهي.

### التوصية الثامنة

المبادرة إلى نشر السوابق القضائية حتى يتم توحيد الأحكام القضائية .

#### الباعث

سبق لديوان المظالم أن نشر الأحكام النهائية بناءً على نص في نظامه ، وقد صدر في العام الماضي قرار مجلس الوزراء القاضي بأن تقوم وزارة العدل بنشر الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم. ولهذا القرار أسبابه التي نأمل أن تتبناها وزارة العدل عند تنفيذها للقرار ومنها وجوب كشف المبادئ التي استند عليها القاضي في حكمه ، ووجوب التزام محكمة التمييز بالسوابق التي قررتها ولا يتم العدول عنها إلا وفق ضوابط معينة ، وأن لمجلس القضاء الأعلى تقرير المبادئ في المسائل التي تظهر ضرورة لتقريرها ، وأن يتم النشر دورياً.

#### القرار المطلوب

توجيه أمر ملكي لكل من ديوان المظالم ووزارة العدل لتنفيذ قرار مجلس الوزراء آنف الذكر ضمن سقف زمني محدد تحت طائلة المسؤولية ، مع إلزام القضاة باعتبار هذه السوابق إجتهدات فقهية ملزمة.

### التوصية التاسعة

- أ- نشر بيانات المحاكم ، خاصة بيانات الإنجاز ومتوسط المواعيد.
- ب- تطوير خطة تقويم أداء المحاكم وقياس نقاط الاختناق فيها.

#### الباعث

هناك إجماع ملحوظ بيّنه استبيان رجال الأعمال ، عن اللجوء إلى القضاء لحل المنازعات ، وذلك للانطباع العام السائد لدى رجال الأعمال عن البطء في الفصل في القضايا ، ولذلك فإن نشر بيانات المحاكم على الجمهور سيخدم في أكثر من اتجاه ، حيث سيعيد الثقة بين المواطنين والقضاة وسيحفز القضاة على الإنجاز بما في ذلك التطبيق الصارم لنظام المرافعات الشرعية.

#### القرار المطلوب

قرار من معالي وزير العدل.

## رابعاً : توصيات محور البنية التحتية

يؤكد المنتدى أن البنية التحتية هي الركيزة الأساسية لبرامج التنمية الاقتصادية ، ويمثل النقص في البنية التحتية عائقاً أساسياً أمام برامجها . وقد أثبتت الدراسات العالمية وتجربة المملكة خلال عقد الثمانينات علاقة طردية بين حجم الاستثمار في البنية التحتية وحجم الناتج المحلي . ولذا فإن المنتدى يوصي بمايلي :

### ١- توصية عامة

ضرورة وجود إستراتيجية شاملة لبرامج البنية التحتية لتعظيم أداؤها الإيجابي في التنمية الاقتصادية ، وتنسيق مشاريعها بطريقة أكثر فعالية عن طريق :-

تفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص في مقومات البنية التحتية بحيث تتبنى الدولة تمويل المشاريع التي لايتوفر لها مقومات الربحية التجارية ، على أن يطلع القطاع الخاص بالمجالات ذات الصبغة التجارية التي يمكن أن يؤديها بكفاءة عالية .

### القرار المطلوب و الجهة ذات العلاقة

تكليف جهة متخصصة لتطوير هذه الاستراتيجية والتنسيق مع الجهات التنفيذية المختلفة وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

### ٢- الكهرباء

#### التوصية

أ- إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية بحيث يتضمن المجلس أصحاب الخبرة في هذا القطاع واصحاب المصلحة فيه ، مثل الجهات المستقلة المولدة للطاقة وشبكات النقل والتوزيع ، ومجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية وذلك بنسب متوازنة بينهم وبين ممثلين القطاعات الحكومية .

ب- إعادة النظر في منهجية التعرف الحالية في قطاع الكهرباء بحيث تعكس الميزة النسبية للأحمال الكهربائية للقطاعات الإنتاجية ومصدر الطاقة الكهربائية .

### القرار المطلوب و الجهة ذات العلاقة

- مجلس الوزراء
- المجلس الاقتصادي الأعلى

### ٣ - الغاز

#### التوصية

الإسراع في توصيل الغاز إلى المدن الصناعية الرئيسية بالمملكة لكسب الوقت والفائدة المرجوة وتحفيز الاستثمار في الصناعات البتروكيمياوية التحويلية ولزيادة الكفاءة الإنتاجية للصناعات الأخرى الحالية متى ما كان ذلك مجدياً .

القرار المطلوب و الجهة ذات العلاقة

توجيه الجهات المعنية ( وزارة البترول والثروة المعدنية ، وشركة ارامكو ) بالعمل على دراسة شبكة الغاز الوطنية والتركيز على المواقع الاقتصادية .

٤ - النقل

التوصية

إلغاء احتكار الدولة لقطاع النقل البري والجوي وفتح الباب بالكامل للقطاع الخاص.

القرار المطلوب و الجهة ذات العلاقة

▪ مجلس الوزراء

٥- المدن الصناعية

التوصية

العمل على إيجاد الآليات اللازمة التي تضمن توفر أراضى صناعية مطورة وطرح جميع البدائل بما في ذلك خيار بيع الأراضى للمستثمرين .

القرار المطلوب و الجهة ذات العلاقة

- ١- إنهاء تملك هيئة تنظيم المدن الصناعية ومناطق التقنية لكافة الأراضى الصناعية الحالية بموجب صكوك شرعية تحدد المساحة والأبعاد وكافة الشروط مما يجيز لها التصرف النظامي بها وذلك بقرار من مجلس الوزراء.
- ٢- اتخاذ قرار استراتيجي بتمويل المدن الصناعية الجديدة عن طريق بيع أراضى المدن الصناعية القديمة للمستثمرين الحاليين فيها وذلك بقرار من مجلس الوزراء.

## شكراً .. لكم

نشكر لكم اطلاعكم على هذا الإصدار كما نتطلع إلى  
تشريفنا بملاحظتكم التي ستؤخذ في الاعتبار عند إصدار  
المطبوعات الأخرى.

قطاع الشؤون الإعلامية

الإدارة العامة للعلاقات والإعلام

إدارة النشر والتسويق

هاتف ٤٠٢٢٤١٢ فاكس ٤٠٦٥١٨٧

الموقع على الشبكة: [www.riyadhchamber.org.sa](http://www.riyadhchamber.org.sa)

البريد الإلكتروني: [rdchamber@rdcci.org.sa](mailto:rdchamber@rdcci.org.sa)

### الفروع:

٥٤٨١٤٤٤	الخرج
٦٤٢٣٢٩٩	الدوادمي
٦٢٢٤٢٩٩	شقراء
٧٨٤٦٧١٨	وادي الدواسر
٢٠٤١٥٩٤	المدينة الصناعية الأولى
٢٦٥٢٨٦٦	المدينة الصناعية الثانية
٢٣٣٥٦١١	شرق الرياض
٤٢٣٢٨٤٠	الشفا
٤٠١٢٢٢٢	وزارة التجارة والصناعة

### إشراف

إدارة النشر والتسويق بالغرفة

هاتف ٤٠٤٠٠٤٤ تحويلة ٢٣٩ - ١٩٨

فاكس: ٤٠٦٥١٨٧





